الباب الثانى

أحكام الاستعانة بغير المسلمين

obeikandl.com

الباب الثانى

أحكام الاستعانة بغير المسلمين

تمهيد وتقسيم

تكلمت فى الباب السابق عن أحكام التعامل مع غير المسلمين فى عقود المعاملات الحياتية ، سواء منها المعاوضات المالية وغير المالية ، وكذلك عقود التبرعات التى تكون فى حال حياة المتبرع أو المضافة إلى ما بعد موته ، وأيضا عقود التوثيقات وعقود الإطلاقات .

وفى هذا الباب سوف أتكلم عن أحكام الاستعانة بغير المسلمين ، ولكن قبل أن أتكلم عن أحكام الاستعانة ، أقوم بتعريف الاستعانة بينهم فى اللغة والاصطلاح.

أولاً : تعريف الاستعانة فى اللغة :

الاستعانة مشتقة من العون وهو طلب الظهير على الأمر ، قال الفراء : عنته إعانة واستعنته واستعنت به ، وتقول استعنت بفلان فأعاننى وعاوننى ، وتعاون القوم أى أعان بعضهم بعضا ، والمعونة الإعانة ، ورجل معوان أى حسن المعونة ، وقيل كثير المعونة للناس وفى الدعاء ، رب أعنى ولا تعن علي ، قال الليث : كل شيء أعانك فهو عون لك كالصوم فهو لك على العبادة والجمع الأعوان .[1]

(١) لسان العرب ج٤ ص٣١٧٩ ، مختار الصحاح ص٤٦٣ ، ٤٦٤ .

obeikandi.com

وجاء فى القرآن على لسان يعقوب عليه السلام :

﴿ ... وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴾[1]

ثانياً : تعريف الاستعانة فى الاصطلاح :

الاستعانة طلب المعونة وهى إزالة العجز والمساعدة على إتمام العمل الذى يعجز المستعين عن الاستقلال به بنفسه . [2]

وبالاطلاع على باب الجهاد فى كتب الفقه ، نلحظ أن الفقهاء يتحدثون عن حكم الاستعانة بالكفار فى الجهاد حتى اشتهر لفظ الاستعانة فى عرف الفقهاء على بيان أحكام طلب الاستنصار بالكفار ، أو طلب الكفار للحرب مباشرة فى صفوف المسلمين ضد المشركين أو البغاة ، والمتأمل فى أحكام الجهاد يراها أحكاما سيادية يدخل معها كل استعانة تتضمن هذا المعنى ، كما ظهر فى هذا العصر من الاستعانة بالكفار من تعيينهم فى بعض الوظائف والولايات العامة، وعلى هذا فأرى أن الاستعانة فى الاصطلاح يمكن أن يعبر عنها بأنها : طلب بعض الكفار للقيام بأعمال السيادة الإسلامية فى الجهاد والولايات العامة.

وذلك أن الاستعانة بغير المسلمين إما تكون استعانة حياتية وإما تكون استعانة سيادية ، ومن يتأمل فى أحكام الاستعانة الحياتية يجد أن بينها وبين أحكام التعامل تداخلاً ، لأن مثلاً إذا استأجر المسلم شخصاً غير مسلم ليعمل له عملاً قد يعجز عن القيام به بنفسه ، فإنه يكون قد استعان به ، وغير ذلك من الأمور

(١) سورة يوسف : الآية ١٨ .
(٢) تفسير المنار ج١ ص٥٨ .

obeikandl.com

التى قمنا ببحثها فى أحكام التعامل فهى من الجائز أن تدخل فى أحكام الاستعانة الحياتية .

وأما الاستعانة السيادية وهى المقصودة بالدراسة فى هذا الباب ، فهى التى يكون فى طلبها من غير المسلم ، أو فى طلب العون منه فيها رفعة له ، والتى بينتها فى التعريف السابق من الجهاد والولايات العامة .

فكما أن الاستعانة بغير المسلمين فى الجهاد فيه استظهار غير المسلم على المسلم بقيامه بالدفاع عنه أمام الكفار والمشركين ، أو المسلمين البغاة على السواء ، فكذلك الولاية العامة فإنها فرع عن سيادة سلطان أو حاكم المسلمين وفيها استظهار غير المسلم على المسلم داخل الدولة الإسلامية ، لما للولايات العامة من سلطات تقديرية واسعة .

وعلى ذلك فقد جاء فى هذا الباب فصلين :

الفصل الأول : أحكام الاستعانة بغير المسلمين فى الجهاد وما يتفرع منه .

الفصل الثانى : أحكام الاستعانة بغير المسلمين فى الوظائف العامة والولايات.

الفصل الأول

أحكام الاستعانة بغير المسلمين فى الجهاد وما يتفرع عنه

فى هذا الفصل أتكلم عن أحكام الاستعانة بغير المسلمين فى جهاد الكفار، وكذلك فى قتال البغاة من المسلمين ، وأتكلم عن الاستعانة بغير المسلمين فى التجسس ، كما أتكلم عن الاستعانة بدول الحرب فى اللجوء إليهم ، سواء كان هذا اللجوء بدافع الدخول فى حمايتهم أو بدافع العمل عندهم .

وذلك فى أربعة مباحث :

المبحث الأول : الاستعانة بغير المسلمين فى جهاد غير المسلمين .

المبحث الثانى : الاستعانة بغير المسلمين فى قتال البغاة .

المبحث الثالث : الاستعانة بغير المسلمين فى التجسس .

المبحث الرابع : الاستعانة بغير المسلمين فى اللجوء إليهم .

obeikandl.com

obeikandl.com

المبحث الأول

الاستعانة بغير المسلمين فى جهاد غير المسلمين

وفى هذا المبحث أعرف بالجهاد وابين حكمة مشروعيته ثم أبين حكم الاستعانة بغير المسلمين فى جهاد غير المسلمين ، وذلك فى مطلبين :

المطلب الأول : تعريف الجهاد وحكمه ومشروعيته .

المطلب الثانى : الاستعانة بغير المسلمين فى جهاد غير المسلمين .

obeikandl.com

obeikandl.com

المطلب الأول

تعريف الجهاد وحكمة مشروعيته

ويشتمل هذا المطلب على فرعين :

الفرع الأول : تعريف الجهاد .

الفرع الثانى : حكمة مشروعية الجهاد .

obeikandl.com

الفرع الأول

تعريف الجهاد

الجهاد فى اللغة مصدر جاهد الرجل يجاهد مجاهدة وجهادا أى بذل وسعه ، ومن ذلك قوله تعالى :

﴿ وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ ... ﴾ (١)

والجهاد مأخوذ من الجهد (بفتح الميم) أى التعب والمشقة لما فيه من ارتكابها، يقال جهد الرجل فى الأمر جهدا أى جد وتعب ، ويقال جهده المرض أى هزله ، وقيل مأخوذ من الجهد (بضم الميم) وهو الطاقة والاستطاعة ، يقال بذل المقاتل جهده أى بذل طاقته ، وكل ما فى استطاعته بدفع صاحبه عنه .(٢)

أما تعريف الجهاد فى الشرع :

فهول بذل الجهد واستفراغ الوسع والطاقة فى مدافعة العدو لإعلاء كلمة الله بالنفس والمال واللسان وغير ذلك .(٣)

(١) سورة الحج : الآية ٧٨ .
(٢) لسان العرب ج١ ص٧٠٨ ، ٧٠٩ ، المصباح المنير ص١٥٥ ، مختار الصحاح ص١٤٤ .
(٣) أنظر بدائع الصنائع ج٧ ص٩٧ ، بلغة السالك ج١ ص٣٥٤ ، قليوبى وعميره ج٤ ص٢١٣ .

obeikandi.com

الفرع الثانى

حكمة مشروعية الجهاد

الجهاد فى سبيل الله عماد الدين وذروته ، وملاك الإسلام ودعامته ، فهو لدعوة الله فى أرضه ، حتى ينبثق نورها فى أرجاء المعمورة ، ويقضى على ظلمات الشرك والكفر ، ويقضى على الفساد والطغيان ، وحتى يخرج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد ، وحتى تترك الفرصة أمام الأمم والشعوب لكى تفكر فى دين الله من غير تسلط على عقولهم وأفكارهم وحتى لا يفتن أحد فى دين الله ، يقول المولى جل وعلا :

﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ ...﴾ (١)

والجهاد باب من أبواب الجنة ، وما تركه قوم إلا ذلوا ، فبالجهاد تصان الأموال والأعراض ، وتحفظ الدماء ، ويستتب الأمن ويتحقق العدل ، فتقوى الأمة الإسلامية ، ويشتد أزرها ، وتصبح كلم الله هى العليا ، وكلمة الذين كفروا السفلى .

(١) سورة البقرة : الآية ١٩٣ .

obeikandl.com

المطلب الثانى

الاستعانة بغير المسلمين فى جهاد غير المسلمين

الاستعانة بغير المسلمين فى جهاد أمثالهم إما أن تكون بمالهم أو برجالهم ، وأتناول ذلك فى فرعين :

الفرع الأول : الاستعانة بأموال غير المسلمين فى جهاد فى غير المسلمين .

الفرع الثانى : الاستعانة برجال غير المسلمين فى جهاد غير المسلمين .

obeikandl.com

الفرع الأول

الاستعانة بأموال غير المسلمين فى الجهاد

الاستعانة بأموال غير المسلمين فى الجهاد قد تكون بأكثر من وسيلة ، وذلك كشراء الأسلحة المحتكرة عندهم أو النادرة أو استئجارها أو استعارتها أو استيهابها أو استقراضها ، وأبين حكم كل ذلك فى المسائل التالية .

obeikandl.com

المسألة الأولى

الاستعانة بشراء السلاح من غير المسلمين

بينا سابقاً حكم بيع وشراء المسلم من غير المسلم فى عامة الأشياء وقلنا أنه جائز إلا فيما يحرم على المسلم تملكه كالخمر والخنزير وغيرها ، وأما الاستعانة بغير المسلمين فى شراء الأسلحة وخصوصا ما يندر من السلاح الموجود عند غير المسلمين ، أو الأسلحة المحتكرة عندهم والتى يصعب على المسلمين تصنيعها كالأسلحة النووية مثلا والتى لها وزن فى ميزان القوى بين الدول ، فحكم الاستعانة بشرائها من غير المسلمين أنه جائز أيضا بل هى أولى بالجواز من غيرها ، وذلك لحاجة الدولة الإسلامية لها ، فإن الواجب على الدولة الإسلامية أن تقوى نفسها بكل السبل التى تضمن لها العزة والمنعة والقوة ، وإذا كان الفقهاء لم يشترطوا إسلام العاقد فى البيع والشراء ، فإن حكم شراء الأسلحة من غير المسلمين داخل تحت ذلك وما ذكرناه من أدلة فى حكم البيع والشراء من غير المسلمين هناك يذكر هنا .[1]

(١) يراجع ذلك فى ص/١٢٠ وما بعدها .

obeikandl.com

المسألة الثانية والثالثة

الاستعانة بالاستئجار والاستعارة

أما عن حكم الاستعانة بالاستئجار والاستعارة ، وذلك كاستئجار الأسلحة أو السفن أو الطائرات أو السيارات الخاصة بالجهاد ، أو استعارة كل هذه الأشياء ، فقد بينا سابقا حكم الاستئجار من غير المسلمين وحكم الاستعارة منهم ، وقلنا أنه يجوز استئجار الأشياء أو استعارتها من غير المسلمين عموما ، والذى يبدو أنه لا حرج على المسلمين فى أن يستعينوا بأموال غير المسلمين فى الجهاد عن طريق الاستئجار أو الاستعارة ، وذلك لما يأتى :

أولاً : لما روى أن رسول الله ﷺ استعار من صفوان بن أمية درعا يوم حنين فقال : أغصبا يا محمد ؟ فقال النبى ﷺ : "لا بل عارية مضمونة" .[1] وهى حادثة مشهورة عند أهل السيد ، وثبت فيها أن النبى ﷺ استعار السلاح فيها من صفوان بن أمية وهو كافر.

ثانياً : لما روى أن النبى ﷺ لما بلغه جمع أبى سفيان ليخرج إليه يوم أحد ، انطلق إلى اليهود الذين كانوا بالنضير فوجد منهم نفراً عند منزلهم فرحبوا ، فقال لهم إنا جئناكم لخير ، إنا أهل الكتاب وأنت أهل الكتاب ، وإن لأهل الكتاب على أهل الكتاب النصر ، وإنه بلغنا أن أبا سفيان قد أقبل إلينا

(١) سبق تخريجه وقد ذكرت القصة بكاملها فى حكم التعامل مع غير المسلمين فى العارية فليراجع ص١٦٩ .

بجمع من الناس ، فإما قاتلتم معنا وإما أعرتمونا سلاحاً [١]، يقول ابن القيم – رحمه الله – "إن الإمام له أن يستعير سلاح المشركين وعدتهم لقتال عدوه ، كما استعار رسول الله ﷺ درع صفوان وهو يومئذ مشرك" .[٢]

فقد دلت هذه الأحاديث على جواز استعارة السلاح من غير المسلمين لصالح الجهاد ومثل ذلك الاستئجار بل هو أولى إذ فيه دفع أجر ، الأمر الذى يجعل هذه المعاملة أبعد ما تكون عن المذلة والخضوع لغير المسلمين ، فإذا دعت الضرورة إلى الاستعانة بأموال غير المسلمين عن طريق الاستئجار أو الاستعارة فهذا جائز ولا حرج فيه ، وذلك لأن الآخذ وهو الدولة الإسلامية أقوى من المعطى وهو أفراد غير المسلمين ، لكن لو ترتب على أحدهما ذل للدولة أو للإسلام فإنه يمتنع هذا الجواز إذ التذلل للكافر أمر محرم [٣] .

يقول المولى جل وعلا :

﴿ وَلَا تَهِنُواْ وَلَا تَحۡزَنُواْ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾[٤]

(١) أخرجه الطحاوى فى مشكل الآثار وسند رجاله ثقات ج٣ ص٢٤٠ .
(٢) زاد المعاد ج٣ ص٤٧٩ ، وأنظر شرح فتح القدير لابن الهمام ج٥ ص٤٤٤ .
(٣) القول المبين فى حكم المعاملة بين الأجانب والمسلمين (حسنين مخلوف ص٤٤) ، وفقة السيرة للبوطى ٣٠٣ الاستعانة بغير المسلمين صـ ٣٥٩ .
(٤) سورة آل عمران : الآية ١٣٩ .

المسألة الرابعة

الإستيهاب

فأما وهو طلب الهبة من غير المسلمين فقد بينا حكم أخذ الهبة من غير المسلم عموما ، وقلنا أنه جائز ولكن الذى لا يجب التنبيه عليه أن طلب هبة السلاح من غير المسلمين لأجل الجهاد أمر يندب البعد عنه ، لأنه يجعل الدولة الإسلامية فى موقف المتذلل الضعيف .

وقد قال الله تعالى :

﴿ وَلَا تَهِنُواْ وَلَا تَحۡزَنُواْ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾[1]

فيحسن البعد عنه حتى وإن كانت الدولة ضعيفة ، ومهما كانت حاجتها إليه، فلا يسوغ أن تطلب الدولة الإسلامية التبرع من قوم كافرين ، وإذا كان الإسلام قد حث الفرد المسلم على عدم السؤال ، فقد ورد ذم المسألة إذا كانت من الفرد ، فكيف إذا كانت من الدولة ، وإذا كانت لدولة كافرة فلا بد وأنها تكون مذمومة أكثر وأكثر ، يقول النبى ﷺ : "ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتى يوم القيامة وليس فى وجهه مزعة لحم"[2]، ولأن فى طلب الهبة من الدول الكافرة يكشف لضعف الدول الإسلامية وفقرها وحاجتها الأمر الذى يجعل الدول الكافرة تجترأ على غزو دولة الإسلام ، هذا إذا كانت الدولة الكافرة غير حليفة للمسلمين ، فإذا كانت الدولة

(١) سورة آل عمران : الآية ١٣٩ .
(٢) صحيح مسلم ص٧٢٠ رقم ١٠٣ ، ١٠٤ .

obeikandi.com

الكافرة حليفة للمسلمين فإنه يجوز أن تطلب منها الدولة الإسلامية ذلك ، إذا كان هذا من شروط الحلف وذلك لما روى أن النبى ﷺ طلب من يهود بنى النضير أن يعينوه فى دية رجلين من بنى عامر كان لهما عقد من رسول الله ﷺ وجوار فقتلهما عمرو بن أمية الضمرى أحد أصحاب رسول الله ﷺ ظاناً أنهما حربيان ، فوداهما النبى ﷺ وبنو النضير كانوا حلفاء لرسول الله ﷺ [1]

(١) أنظر المغازى للواقدى ج١ ص٣٦٣ ، سيرة ابن هشام ج٣ ص٣١٩ فما بعدها ، زاد المعاد ج٣ ص١٢٧ ، تفسير ابن كثير ج١ ص٣٣١ الاستعانة بغير المسلمين صـ٣٦٠ .

obeikandl.com

المسألة الخامسة

الاستعانة بالإستقراض

والإستقراض هو طلب القرض ، وقد بينا سابقا حكم أخذ القرض عموما من غير المسلم ، وقلنا إنه جائز وذلك لما روى عن جابر بن عبد الله ﷺ أنه أخبره أن أباه توفى وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود فاستنظره جابر فأبى أن ينظره ، فكلم جابر رسول الله ﷺ ليشفع له إليه ، فجاء رسول الله ﷺ فكلم اليهودى ليأخذ ثمر نخلة بالتى له فأبى فدخل النبى ﷺ النخل فمشى فيها ثم قال لجابر : "جُد له فأوف له الذى له ، فجده بعد ما رجع رسول الله ﷺ فأوفاه ثلاثين وسقا وفضلت له سبعة عشر وسقا .[1]

أما بالنسبة لطلب قرض السلاح أو غيره من غير المسلمين فإنه جائز أيضاً، ولكن يشترط لذلك ثلاثة شروط :

الشرط الأول : أن لا يترتب عليه موالاة ولا تودد لغير المسلمين .

وذلك لقوله تعالى :

﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ...﴾[2]

(١) سبق تخريجه .
(٢) سورة المجادلة : الآية ٢٢ .

وقوله تعالى :

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ ... ﴾[1]

الشرط الثانى : ألا يكون فى طلب قرض السلاح وغيره من غير المسلمين ذل للمسلمين أو لدولة الإسلام ، يقول المولى جل وعلا :

﴿ وَلَا تَهِنُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[2]

الشرط الثالث : ألا يشوبه بطلان شرعى من ربا وغيره ، لقول النبى ﷺ : "المسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالاً "[3]

يقول الدكتور/ عبد الله الطريقى :

وتلك الشروط الثلاثة تسرى فى تعامل آحاد المسلمين مع غير المسلمين ، وهى آكد فى تعامل نظام الدولة الإسلامية مع النظام الكافر ، وذلك لأن الدولة الكافرة لن تقرض الدولة الإسلامية تعاطفا معها أو رحمة بها أو إكراما لها ، بل لما ترجوه من الحصول على المكاسب ، أو من شروط على الدولة الإسلامية تستفيد الدولة الكافرة منها وتكون هذه الشروط مرهقة للدولة الإسلامية بل خزيا وعاراً عليها ، بل ربما اتخذت من القرض أسلوبا لإحتلال أراضى المسلمين ، فإنها ستعطى الدولة الإسلامية حتى تعجز عن الوفاء بما عليها فيكون ذلك سلماً لها لإحتلال أراضى المسلمين سواء كان إحتلالاً حقيقياً ، أو معنوياً ، وهو ما يأخذ صوراً وأشكالاً عديدة نراها اليوم واضحة جلية فى عصرنا ومن هنا فإننى أرى أن طلب القرض لا بد وأن يكون عند الضرورة القصوى وفى أضيق الحدود .[4]

(١) سورة الممتحنة : الآية ١ .
(٢) سورة آل عمران : الآية ١٣٩ .
(٣) سنن الترمذى رقم ١٣٥٢ ، السنن الكبرى للبيهقى ج٦ ص١٦٦،٧٩ ، المستدرك للحاكم ج٢ ص٤٩ .
(٤) أنظر الاستعانة بغير المسلمين ص٣٦٠ .

الاستعانة برجال غير المسلمين فى جهاد غير المسلمين

هذه الاستعانة منعها المالكيون والحنابلة فى المشهور عندهم ، وجوزها الشافعيون ورواية عند الحنابلة بضوابط وشروط تضمن عزة المسلمين ، وفرق الحنفيون بين الاستعانة بهم عن طريق الاستئجار والاستعانة المطلقة ، فهنا مسألتان :

المسألة الأولى : الاستعانة بغير المسلمين استعانة مطلقة .

المسألة الثانية : الاستعانة بغير المسلمين عن طريق الاستئجار.

obeikandl.com

المسألة الأولى

الاستعانة بغير المسلمين استعانة مطلقة

اختلف الفقهاء فى حكم هذه المسألة ، وسوف أقوم :

أولاً : باستعراض آراء المذاهب كل على حدة .

ثانياً : أدلة المذاهب .

ثالثاً : مناقشة الأدلة والترجيح .

obeikandl.com

أولاً : آراء المذاهب

١- *مذهب الحنفية* : ذهب الحنفية إلى جواز الاستعانة بغير المسلمين فى قتال الكفار وذلك عند الحاجة ، وزاد البعض شرطا هو أن يكون حكم الإسلام هو الظاهر أى أن تكون القوة والهيمنة للملسمين ، فإن كان غير المسلمين المستعان بهم أقوياء بحيث يكون حكمهم هم الظاهر على حكم المسلمين ، فلا تجوز الاستعانة عند ذلك[١] فلا بد وأن يظهر إنحطاط رتبة غير المسلمين عند الاستعانة بهم.

٢- *مذهب المالكية:* ذهب المالكية إلى أنه لا تجوز الاستعانة بغير المسلمين فى قتال الكفار ، فقالوا : "وحرم علينا استعانة بمشرك" ، والسين للطلب ، فإن خرج من تلقاء نفسه لم يمنع على المعتمد (إلا لخدمة) منه لنا كنوتى أو خياط وكهدم حصن .[٢] واستثنوا ما إذا كان الكفار الذين سيستعين بهم المسلمون على عداء مع الكفار المحاربين أيضا ، فتجوز الاستعانة فى هذه الحالة .[٣]

٣- *مذهب الشافعية:* ذهب الشافعية إلى كراهة الاستعانة بغير المسلمين فى الأصل ولم يجوزوا الاستعانة بغير المسلمين إلا عن الحاجة أو الضرورة وذلك بشرطين :

الشرط الأول : أن تؤمن خيانتهم بأن يكون لهم رأى حسن فى المسلمين .

---

(١) حاشية بن عابدين ج٣ ص٣٢٥ ، فتح القدير ج٥ ص٥٠٢ ، أحكام القرآن للجصاص ج٢ ، ص٤٤٧ ، نصب الراية ج٣ ص٤٣٢ ، ٤٢٤ ، الهداية بشرح بداية المبتدى ج٢ ص١٦٧ .
(٢) الكافى لابن عبد البر ج١ ص٤٨٤ بلغة السالك ج١ ص٣٥٥ والنوتى هو ملاح البحر .
(٣) الشرح الكبير ج٢ ص١٧٨ الاستعانة بغير المسلمين صـ٣٦٢ : ٣٦٤ .

الشرط الثانى : أن يكونوا أقل واضعف من المسلمين بحيث لو انضموا إلى الكفار قاومناهم . وقد زاد بعضهم وهو الماوردى شرطا ثالثا : وهو أن يخالفوا معتقد العدو الذى نحاربه كاليهود مع النصارى أو غير ذلك . (١)

٤- *مذهب الحنابلة:* وأما الحنابلة فعندهم روايتان فى المذهب ، أشهرهما واظهرهما عدم جواز الاستعانة ، وقد روى عن أحمد – رحمه الله – ما يدل على جواز الاستعانة وقد أطلق بعضهم عدم الجواز إلا لضرورة ، فقد جاء فى المغنى "ولا يستعان بمشرك" ، وبهذا قال ابن المنذر والجوزجانى وجماعة من أهل العلم ، وعن أحمد ما يدل على جواز الاستعانة به وكلام الخرقى يدل عليه أيضاً .(٢)

٥- *مذهب الظاهرية والهادوية:* ذهب الظاهرية إلى جواز الاستعانة بالذميين فى الجهاد وذلك عند الضرورة ، حيث يقول ابن حزم : "يباح الاستعانة بأهل الحرب على أمثالهم" .(٣)

وذهب الهادوية إلى جواز الاستعانة بشرط أن يكون مع الإمام جماعة مسلمون يستقل بهم فى إمضاء الأحكام الشرعية على الذين استعان بهم ليكونوا مغلوبين لا غالبين.(٤)

بعد استعراض آراء المذاهب يتضح أن هناك من يقول بجواز الاستعانة بشروط ، ومنهم من يقول بعدم الجواز ، وعلى ذلك فهم فى الأصل مذهبان:

(١) الأم ج٤ ص٣٧٦ ، مغنى المحتاج ج٤ ص٢٢١ ، صحيح مسلم بشرح النووى ج١٢ ص١٩٨ ، ١٩٩ .
(٢) المغنى ج١٠ ص٤٥٦ ، جواهر الإكليل ج١ ص٢٥٤.
(٣) المحلى ج١١ ص١١٣ .
(٤) سبل السلام ج٤ ص١٣٤٦ ، نيل الأوطار ج٧ ص٢٢٤ .

المذهب الأول : يرى جواز الاستعانة بشروط[1] وهم الحنفية والشافعية والحنابلة فى رواية عندهم والظاهرية والهادوية.

المذهب الثانى : يرى عدم الجواز وهو للمالكية والرواية الثانية فى مذهب الحنابلة.

ثانياً : الأدلة

١- أدلة المذهب الأول : القائل بالجواز غير المطلق :

استدلوا بالكتاب والسنة .

أما الكتاب :

فقوله تعالى :

﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ... ﴾[2]

وجه الدلالة :

هو قوله تعالى (مَّا ٱسْتَطَعْتُم) فإن ما نكرة وهى تعم فتدخل الاستعانة بغير المسلمين فيها لأنها ربما تكون قوة كما طلبت الآية .

(١) اشترط الحنفية للجواز شرطين الأول أن تكون هناك حاجة ، والشرط الثانى أن يكون حكم المسلمين هو الظاهر على حكم غير المسلمين المستعان بهم ، واشترط الشافعية ثلاثة شروط : الأول: أن تؤمن خيانة غير المسلمين بأن يكونوا حُسن الرأى فى المسلمين ، والشرط الثانى أن يكونوا فى حال أضعف وأقل من المسلمين ، والشرط الثالث أن يخالفوا معتقد العدو الذى نحاربه ، وأجاز الحنابلة الاستعانة عند الضرورة وكذلك الظاهرية واشترط الهادوية أن يكون مع الإمام جماعة مسلمون يستعين بهم فى إمضاء الأحكام الشرعية على الذين استعان بهم ليكونوا مغلوبين لا غالبين ، وهذه الشروط كلها تؤدى إلى عزة المسلمين .

(٢) سورة الأنفال : الآية ٦٠ .

obeikandl.com

أما السنة : فعدة أدلة :

الأول : ما روى عن أبى هريرة ﷺ قال : "شهدنا مع رسول الله ﷺ فقال لرجل ممن يدّعى الإسلام : "هذا من أهل النار" ، فلما حضر القتال ، قاتل الرجل قتالا شديدا فأصابته جراحة فقيل يا رسول الله الذى قلت أنه من أهل النار فإنه قاتل اليوم قتالا شديدا وقد مات ، فقال النبى ﷺ : "إلى النار ، قال : فكاد بعض الناس أن يرتاب فبينما هم على ذلك إذ قيل له إنه لم يمت ولكن به جراحا شديدة ، فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح ، فقتل نفسه ، فأخبر النبى ﷺ بذلك فقال : "الله أكبر أشهد أنى عبد الله ورسوله" ثم أمر بلالا فنادى فى الناس أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفجر.[1]

وجه الدلالة :

قالوا فهذا الذى قاتل مع رسول الله ﷺ وقد مات إلى النار فربما أنه كان فى حيقية أمره كافرا ، أى أنه غير مؤمن من الأساس فأخبر الوحى النبى ﷺ بذلك ومع ذلك استعان به النبى فى القتال . والذى يؤيد ذلك الحديث وهو (لفظ الفجور) فإنه عام يشمل الفسق والكفر كما يقول ابن حجر.[2]

وفى رواية أخرى عن الزهرى أن الذى قاتل هو قُزمان وكان مشركاً ، فروى الزهرى أن قُزمان خرج مع أصحاب رسول الله ﷺ يوم أحد وهو مشرك فقتل

(١) صحيح البخارى ج٤ ص٣٤ الحديث برقم ٣٠٦٢ ، صحيح مسلم ١٧٨ ص١٠٥ .
(٢) فتح البارى ج٧ ص٤٧٤ ، القول المبين فى حكم معاملة الأجانب والمسلمين ص٩٦ حسنين مخلوف .

ثلاثة[١] من بنى عبد الدار حملة لواء المشركين حتى قال النبى ﷺ : "إنه ليؤزر هذا الدين بالرجل الفاجر".[٢]

وفى رواية لفظ "إن الله ليؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم" .[٣] كما ثبت ذلك عند أهل السير.[٤] فهذا واضح فى جواز الاستعانة بغير المسلمين فى الجهاد.

الثانى : استدلوا بما روى أن النبى ﷺ استعان بصفوان بن أمية فى هوزان.[٥]

وفى رواية أن صفوان بن أمية شهد حنيناً والطائف مع النبى ﷺ وكان مشركاً ، فإذا كان النبى ﷺ قد استعان بصفوان وهو مشرك وثبت ذلك عند أهل السير[٦]، فهذا يدل على جواز الاستعانة بغير المسلمين فى الجهاد .

الثالث : استدلوا بما روى ﷺ استعان بناس من اليهود ولم يسهم لهم .[٧]

وفى رواية أنه أسهم لهم [٨]

وفى رواية ثالثة أنه رضخ .[٩]

وبما روى أن النبى ﷺ استعان بيهود بنى قينقاع ورضخ لهم .[١٠]

---

(١) وفى رواية قتل سعبة (الدر لابن عبد البر ص١٦٦) وفى كون من قيل فيه هذا الكلام هو قُزمان الظفرى أم غيره فيه خلاف (أنظر تحقيقه فى فتح البارى ج٧ ص٤٧٢ ، ٤٧٤) .
(٢) فتح البارى ج٧ ص٤٧٢ ، ٤٧٤ .
(٣) المحلى ج١١ ص١١٣ .
(٤) المغازى للواقدى ط١ ص٢٢٣ ، ٢٢٤ .
(٥) أخرجه الطحاوى فى المشكل بإسناد صحيح ج٤ ص٢٣٧ .
(٦) الطبقات لابن سعد ج٢ ص١٤٩ ، المغازى للواقدى ج٣ ص٨٩٥ ، ٩١٠ .
(٧) نصب الراية ج٣ ص٤٢٢ .
(٨) ذكره ابن أبى شيبه فى مصنفه ج١٢ ص٣٩٥ .
(٩) البيهقى فى السنن الكبرى ج٩ ص٣٧ ، ابن أبى شيبه فى مصنفه ج١٢ ص٣٩٦.
(١٠) السنن الكبرى المرجع السابق ، وقد اختلف من أجاز الاستعانة فى حكم الإسهام أو الرضخ ، والرضخ هو العطية القليلة دون السهم كما قال ابن الأثير فى القريب ، فذهب الأكثر إلى أنه لا يسهم لهم بل يرضخ لهم ، لأن الإسهام يكون من الغنيمة ، وهى لم تحل لأحد قبل المسلمين فلا يأخذون منها ، وذهب الأوزاعى والزهرى وقول للإمام أحمد إلى أنه يسهم لهم (أنظر حاشية ابن عابدين ج٣ ص٣٢٥ ، حاشية الخرشى ج٣ ص١٣٢ ، المهذب ج٢ ص٢٤٥ ، المغنى ج١٠ ص٤٥٥ ، تفسير القرطبي ج٨ ص١٨ ، الإنصاف ج٤ ص١٧١ ، صحيح مسلم بشرح النووى ج١٢ ص١٩٩ .

وقد دل هذا على أن النبى ﷺ استعان بغير المسلمين وهو ما يدل على جواز الاستعانة .

الرابع : استدلوا بما روي أن رسول الله ﷺ قال : "ستصالحون الروم صلحاً تغزون أنتم وهم عدواً من ورائكم" .(١)

فقد دل على أن المسلمين سيستعينون بالروم بعد الصلح معهم وهم كفرة ، ولو كان غير جائز لنهى النبى ﷺ عنه ، لكنه لم ينه عنه فذل على الجواز ، هذه هى أدلة المجيزين .

٢- *أدلة المذهب الثانى* : القائل بعدم الجواز :

استدلوا بالكتاب والسنة .

أ- الكتاب :

استدلوا بقوله تعالى :

﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ ... ﴾(٢)

وجه الدلالة :

قالوا إن سبب نزول هذه الآية يدل على عدم جواز الاستعانة بغير المسلمين فى الجهاد ، وهو : أن عبادة بن الصامت الأنصارى وكان بدرياً ، وكان له حلفاء من اليهود فلما خرج النبى ﷺ يوم الأحزاب قال عبادة : يانبى الله .. إن معى خمسمائة

(١) مسند الإمام أحمد ج٤ ص٩١ ، قال فى مصباح الزجاجة إسناده حسن ج٤ ص٢٠٦ ، جامع الأصول ج١٠ ص٢٦ بالهامش.
(٢) سورة آل عمران : الآية ٢٨ .

رجل من اليهود وقد رأيت أن يخرجوا معى فأستظهر بهم على العدو فأنزل الله تعالى :

﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ ...﴾[1]

واستدلوا بقوله تعالى :

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ... ﴾[2]

وغيرها من الآيات التى تنهى عن موالاة الكفار، وقالوا إن معنى الولاية هو النصرة فيكون النهى معناه لا تستنصروا بهم .[3]

ب- السنة :

استدلوا أولا بما روى عن عائشة – رضى الله عنها – قالت : خرج رسول الله ﷺ قبل بدر، فما كان بحرة الوبرة [4]، أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه ، فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ جئت لأتبعك وأصيب معك ، قال : لا ، قال فارجع فلن استعين بمشرك ، قالت : ثم مض حتى إذا كنا بالشجرة ، أدركه الرجل فقال كما قال أول مرة ، فقال النبى ﷺ كما قال أول مرة ، قال فارجع فلن استعين بمشرك ، قال ثم رجع فأدركه بالبيداء [5]

(١) سورة آل عمران : الآية ٢٨ .
(٢) سورة المائـــدة : الآية ٥٧ .
(٣) أحكام القرآن للجصاص ج٢ ص٤٤٧ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٦ ص٢٢٤ .
(٤) حرة الوبرة موضع على نحو مسيرة أربعة أميال من المدينة (أنظر النووى على شرح مسلم ج١٢ ص١٩٨) .
(٥) البيداء : أرض ملساء بين مكة والمدينة قريبة من بدر .

فقال له كما قال أول مرة "تؤمن بالله ورسوله" ؟ قال : نعم ، فقال له رسول الله ﷺ: "فإنطلق" .[١]

الحديث ظاهر الدلالة على عدم جواز الاستعانة ، لأن النبى ﷺ كرر قوله : "لن استعين بمشرك" ، ولن تقتضى نفى الفعل مع تأييده فى المستقبل خاصة وأن الفعل من قبيل النكرة وهى فى سياق النفى تعم .

ثانياً : استدلوا بما روي عن أبى حميد الساعدى[٢] رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ حتى إذا كان خلف ثنية الوداع إذا بكتيبة خشناء [٣] ، قال : "من هؤلاء" ؟

قالوا : بنى قينقاع وهم رهط عبد الله بن سلام ، قال : "أسلموا" ؟ ، قالوا : لا يا رسول الله ، قال : "قولوا لهم فليرجعوا فإنا لا نستعين بالمشركين" .[٤]

ثالثاً : استدلوا بما روي عن خبيب بن إساف [٥] قال : خرج رسول الله ﷺ فى بعض غزواته فأتيته أنا ورجل قبل أن نسلم ، فقلنا إنا نستحى أن يشهد قومنا مشهداً ولا نشهد ، فقال : "أأسلمتما" ؟ قلنا : لا ، قال : "فإنا لا نستعين بالمشركين على المشركين"[٦]

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ج١٢ ص١٩٨ ، والطحاوى فى مشكل الآثار ج٣ ص٢٣٦ ، ٢٣٧.

(٢) أبى حميد الساعدى هو عبد الرحمن بن سعيد بن المنذر ، صحابى مشهور ، روى عن النبى ﷺ عدة أحاديث ، توفى آخر خلافة معاوية (أنظر الإصابة فى تمييز الصحابة ج٤ ص٦٤) .

(٣) كتيبة خشناء أى كثيرة السلاح .

(٤) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ج٩ ص٣٧ ، وقال البيهقى هذا الإسناد أصح من الاستدلال بما روي عن ابن عباس أنه ﷺ استعان ببنى قينقاع وأخرجه الطحاوى فى مشكل الآثار ج٣ ص٢٤١ ، والحاكم فى المستدرك ج٢ ص١٢٢ ، ابن أبى شيبه ج٢٣ ص٩٤ ، أخرجه ابن سعد فى الطبقات ج٢ ص٤٨ ، أخرجه الواقدى فى المغازى ج١ ص٢١٥.

(٥) خبيب بن إساف هو خبيب بالتصغير بن إساف بكسر الهمزة بن عتبة الأنصارى الأوسى قيل شهد بدرا ، مات فى خلافة عمر (الإصابة ج١ ص٤١٨).

(٦) أخرجه الإمام أحمد فى سنده ج١ ص٤٥٤ ، والحاكم فى المستدرك ج٢ ص١٢١ ، ١٢٢ ، الطحاوى فى المشكل ج٣ ص٢٣٩ ، ابن سعد فى الطبقات ج٣ ص٥٣٤ ، ٥٣٥ ، البيهقى ج٩ ص٣٧ ، ابن أبى شيبه ج١٢ ص٣٩٤.

فقوله ﷺ إنا لا نستعين بالمشركين دال على عدم جواز الاستعانة بالمشركين فى القتال ، وقد ورد اللفظ بصيغة المضارع المقرونة بلا الدالة على نفى ما يقع فى المستقبل .

هذه هى أدلة أصحاب المذهب الثانى وهى واضحة الدلالة على عدم جواز الاستعانة .

ثالثاً : المناقشة والترجيح

١. *المناقشة* :

ناقش كل فريق ما استدل به الفريق الآخر ، وأبين ذلك فيما يأتى :

أ. مناقشة أدلة المانعين :

نوقشت أدلة المنع بعدة مناقشات وهى :

١. أدلة المنع كلها منسوخة بأدلة الجواز وذلك لأن أدلة المنع من الاستعانة كانت فى بدر ، وأدلة الجواز كانت فى أحد وحنين ، وهوزان ، وهى متأخرة على أدلة المنع ، وقد قال ابن حجر : هذا أقرب الأوجه وعليه نص الشافعى.[١]

٢. قالوا يحتمل أن هذه الأدلة جاءت للتفريق بين أهل الكتاب والمشركين ، فأهل الكتاب تجوز الاستعانة بهم ، وأما المشركون فلا يستعان بهم ، فإن خرجوا مع المسلمين لم يمنعوا .[٢]

(١) التلخيص الحبير ج٤ ص١١٢ ، تفسير الألوسى ج٣ ص١٢٠ ، حاشية ابن عابدين ج٣ ص٣٢٥، الأم ج٤ ص٣٧٦ .
(٢) مشكل الآثر للطحاوى ج٣ ص٢٣٦ ، ٢٣٩ .

٣. ناقشوا الدليل الوارد عن عائشة – رضى الله عنها – بعدة مناقشات فقالوا :

(أولاً) يحتمل أن النبى ﷺ قد رده لأنه - عليه الصلاة والسلام – كان له الخيار فى أن يستعين بالمشرك أو يرده، كما يكون له رد المسلم أيضا من معنى يخافه منه أو لشره .[١]

(ثانياً) أو يحتمل أنه ﷺ قدر المشرك رجاء إسلامه حيث تفرس فيه الرغبة فى الإسلام ، فصدق ظنه ﷺ فأسلم الرجل .[٢]

(ثالثاً) ويحتمل أن النبى ﷺ قد رد المشرك لأنه خشى أن يكون عينا للمشركين. [٣]

ب- مناقشة أدلة المجيزين :

ناقش أصحاب المذهب الثانى القائلين بالمنع ما استدل به أصحاب المذهب الول المجيزين فقالوا :

(أولاً) ما روى عن أبى هريرة ﷺ لا يدل على جواز الاستعانة وذلك لأنه ليس بصريح فى أن الرجل الذى قاتل مع النبى ﷺ كان كافراً بل إن فيه عكس ذلك حيث قال أبو هريرة عنه أنه (يدعى الإسلام) كما أن القصة لا تدل على أن النبى ﷺ قد استعان به ، وإنما دل على أنه أذن له فقط فى الحضور.[٤]

---

(١) الأم المرجع السابق .

(٢) البيهقى فى السنن ج٩ ص٣٧ ، وقد ذكر ابن حجر فى الفتح بأن هذا وما قبله محل نظر وذلك لأن قول النبى ﷺ " لا استعين بمشرك " نكره فى سياق النفى فيحتاج مدعى التخصيص إلى دليل (أنظر فتح البارى ج٦ ص٧١٠).

(٣) أحكام القرآن للجصاص ج٢ ص٤٤٧ .

(٤) فتح البارى ج٧ ص٤٧٤ ، نيل الأوطار ج٧ ص٢٥٥ .

(ثانياً) ما استدل به فى قصة صفوان بن أمية ، فيقال فيها أيضا أنه لم يطلب منه النبى ﷺ أن يقاتل ، بل إنه هو بنفسه الذى شهد الواقعة .[١]

(ثالثاً) قالوا ما ورد عن أن النبى ﷺ استعان بناس من اليهود أو بيهود بنى قينقاع فكل هذه الآثار ضعيفة ، قال البيهقى "وأما غزوه استعان ﷺ بيهود بنى قينقاع فإنى لم أجده إلا من حديث الحسن بن عمارة وهو ضعيف عن الحكم عن ابن عباس"[٢]، وقال الشافعى ما روى أن النبى ﷺ استعان بناس من اليهود فهو منقطع الإسناد والمنقطع لا يكون حجة ، وقال ابن حجر فى كلامه على حديث الزهرى قال الزهرى مراسيله ضعيفة [٣]، وقال ابن حزم حديث الزهرى مرسل ولا حجة فى مرسل .[٤]

الترجيح

يقول الدكتور/ عبد الله الطريقى :

الواقع أننا إذا أمعنا النظر فى الأدلة ، بدا لنا أن أكثر أدلة المنع سابقة فى التاريخ على أدلة الجواز حيث إن أدلة المنع كانت فى غزوة بدر وأحد وهما كانتا فى العام الثانى والثالث للهجرة ، وما ذكر فى سبب نزول قوله تعالى :

﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ ... ﴾[٥]

(١) مشكل الآثار للطحاوى ج٤ ص٢٣٥ .
(٢) سنن اليهقى ج٦ ص٣٧ .
(٣) التلخيص الجدير ج٤ ص١٠٠ .
(٤) المحلى ج٧ ص٣٣٤ .
(٥) سورة آل عمران : الآية ٢٨ .

openkanal.com

فقد ورد فى سبب النزول قضايا أخرى وحوادث غير ما ذكر [1] وأنه كان فى غزوة الأحزاب .

وأدلة الجواز كانت فى غزوات متأخرة فى التاريخ كحنين وهوزان ، والطائف ، وبذلك يكون حكم جواز الاستعانة متأخراً على حكم المنع فيكون ناسخاً له ، ويكون هو المعمول به ، وعلى التسليم بعد ثبوت قضية النسخ ، فإن الذى ينبغى القول به والمصير إليه هو الجمع بين النصوص ، فالنصوص المانعة تحمل على الحالات الآتية :

أ- عدم الحاجة إلى كفار.

ب- وجود مصلحة ظاهرة فى رده ، إما تأديبا له ، أو رجاء إسلامه ، أو للظهور أمام العدو بالقوة وعدم الحاجة إلى الكفار ونحو ذلك ، وهاتان الحالتان قد يحمل عليهما أو على أحدهما حديث عائشة فى رد المشرك .

ج- إذا كان الكفار أقوياء بحيث يخشى بطشهم وبأسهم ، وهذا قد يفهم من حديث أبى حميد الساعدى .

د- إذا كان هؤلاء الكفار معروفا عنهم الاستهزاء بالدين ، والنكاية بالمسلمين والتأليب عليهم ونحو ذلك كما هو ظاهر الآية الكريمة :

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[2]

(١) أنظر أسباب النزول للواحدى النيسابورى ص٧٣ ، ٧٤ .
(٢) سورة المائدة : الآية ٥٧ .

وأما الآيات المطلقة التى تنهى عن موالاة الكفار فقد تقيدها هذه الآية وما أشبهها .

هـ - إذا كانت هذه الاستعانة فيها نوع من استعانة الذليل بالعزيز.

هذا عن النصوص المانعة ، أما النصوص المبيحة فتحمل على الكفار الذين لم يظهر منهم أذى للمسلمين وأمنت خيانتهم ، بجانب أنهم فى حال أقل وأضعف من المسلمين ، مع وجود الحاجة إليهم كأن يكونوا أصحاب رأى فى القتال من الممكن أن يستفيد به المسلمون أو أصحاب بأس شديد على العدو مع أنهم تحت إمرة أمير المسلمين ، هذا فى نظرى ما يمكن أن يوفق به بين النصوص التى تبدو متعارضة.[1]

(١) الاستعانة بغير المسلمين صـ٣٧٠ : ٣٧١ .

obeikandl.com

المسألة الثانية

الاستعانة برجال غير المسلمين بالاستئجار

إذا إستأجر المسلمون غير المسلمين للجهاد فإما أن يكون الاستئجار للخدمة وإما أن يكون للقتال .

فإن كان للخدمة فى الجهاد فليس فى جوازه خلاف[1] حتى عند المالكية الذين منعوا الجواز مطلقا لأنهم فى هذه الحالة لا يخرجون عن الصغار المضروب عليهم .

وأما إذا كان الاستئجار للقتال فالرأى عند المالكية بالمنع بناءاً على أصلهم فى منع الاستعانة ، واختلف جمهور الفقهاء فى ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : يرى جواز استئجار غير المسلمين للقتال وقد ذهب إلى ذلك الشافعية والحنابلة والإمام محمد من الحنفية ، وعللوا ذلك بأن الجهاد أمر لا يختص فاعله أن يكون من أهل القربة ، فصح الإستئجار عليه ، كبناء المساجد.[2]

المذهب الثانى : عدم جواز استئجار غير المسلمين للقتال وهو ما يظهر لى من كلام الحنفية ، فقد جاء فى الفتاوى الهندية (أمير العسكر إذا قال لمسلم أو ذمى إن قتلت ذلك الفارس فلك مائة درهم فقتله فلا شئ له فإن هذا من باب الجهاد

(١) أنظر حاشية ابن عابدين ج٣ ص٣٢٥ ، المدونة ج١ ص٤٠٠ ، حاشية الدسوقى ج٢ ص١٧٨ ، الأم ج٤ ص٣٧٦، المحلى ج٧ ص٥٤٤ ج١١ ص٥٢٤ ، فتح البارى ج٣ ص٢٦١.
(٢) أنظر الأم ج٤ ص٣٧٦ ، مغنى المحتاج ج٤ ص٢٢٢ ، المغنى ج١٠ ص٥٢٧ ، الفتاوى الهندية ج٤ ص٤٥٤ .

obeikandl.com

والطاعة فلا يستحق الأجر ... ، ثم قال ولو كانوا قتلى فقال الأمير : من قطع رؤوسهم فله عشرة دراهم جاز لأن هذا الفعل ليس بجهاد)[1]

وإن كان هذا من باب الجعل فهو لا يختلف عن الإجازة فى الواقع لأنه إذا كان لا يستحق الأجر فمعنى ذلك أنه لا ينبغى استئجاره فالحنفية منعوا الاستئجار لأنه يجعل غير المسلمين فى موقف أو منزلة قريبة من المسلمين ، والأصل عندهم أنه لا يستعان بهم إلا وهم فى منزلة منحطة عن المسلمين[2]، والذى أراه هو جواز استئجارهم عند الضرورة وبشرط أن يكونوا فى رتبة منحطة عن المسلمين ، وإذا كان الحنفية قد جوزوا ذلك بدون أجر فلزم عليهم من باب أولى أن يجيزوه بالأجر لأنه إذا كان بدون احتمل أن يكون منهم منة على المسلمين بخلاف الأجر الذى يعطى لهم فلا منة فيه منهم [3]

(١) الفتاوى الهندية ج٤ ص٤٥٤ .
(٢) انظر الهدايا : شرح بداية المبتدى . جـ٢ ، صـ ١٦٧
(٣) انظر الاستعانة بغير المسلمين صـ ٣٦٣ .

obeikandl.com

المبحث الثانى

الاستعانة بغير المسلمين فى قتال البغاة

قبل أن أقوم ببيان أحكام الاستعانة بغير المسلمين فى قتال البغاة أعرف بالبغاة وصفاتهم وحكم قتالهم والحكمة من مشروعية قتالهم ومن ثم يشتمل هذا المبحث على مطلبين :

المطلب الأول : تعريف البغاة وصفاتهم وحكم قتالهم وحكمة مشروعية قتالهم .

المطلب الثانى : حكم الاستعانة بغير المسلمين فى قتال البغاة .

obeikandl.com

المطلب الأول

تعريف البغاة وصفاتهم وحكم قتالهم وحكمة مشروعية قتالهم

وفي هذا المطلب فرعان :

الفرع الأول : تعريف البغاة وصفاتهم .

الفرع الثاني : حكم قتال البغاة وحكمة مشروعية قتالهم .

obeikandl.com

الفرع الأول

تعريف البغاة

أولاً : تعريف البغاة :

١- *تعريف البغاة فى اللغة* : البغاة جمع مفرده باغ ، والبغى هو التعدى والتطاول والفساد ، قال تعالى :

﴿ إِنَّ قَٰرُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ ...﴾ (١)

وأصل البغى هو مجاوزة الحد فى الظلم والطغيان ، وكل مجاوزة وإفراط على المقدار الذى هو حد الشئ فهو بغى ، وفى القرآن :

﴿ ... وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ... ﴾(٢)

وهو كقولك تباغوا أى بغى بعضهم على بعض .(٣)

٢- *تعريف البغاة فى الشرع* : عرفهم الحنفية بأنهم : قوم يخرجون على إمام أهل العدل ويستحلون القتال والدماء والأموال بهذا التأويل ولهم منعة وقوة .(٤)

وعرفهم المالكية بأنهم : قوم يمتنعون عن طاعة من تثبت إمامته فى غير معصية .(٥)

---

(١) سورة القصص : الآية ٧٦ .
(٢) سورة (ص) : الآية ٢٤ .
(٣) مختار الصحاح ص٥٩ ، القاموس المحيط ج٤ ص٣٠٥ باب الواو والياء فصل الياء .
(٤) بدائع الصنائع ج٧ ص١٤٠ ، أنظر شرح فتح القدير ج٦ ص .
(٥) الشرح الصغير مع بلغة السالك ج٢ ص٤١٤ ، الشرح الكبير للدردير مع الحاشية ج٤ ص٢٩٨.

obeikandl.com

وعرفهم الشافعية بأنهم قوم مخالفون لإمام العدل خارجون عن طاعته بامتناعهم من أداء ما وجب عليهم أو غيره بشروط .[١]

وعرفهم الحنابلة بأنهم : قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام ويرون خلعه لتأويل سائغ وفيهم منعة يحتاج فى كفهم إلى جمع الجيش .[٢]

ثانياً : صفاتهم :

من التعاريف السابقة يمكن القول بأن البغاة لهم صفات خاصة يتميزون بها حتى يطلق عليهم وصف البغاة ، وجملة هذه الصفات هى :

١- الخروج عن طاعة الحاكم العادل التى أوجبها الله على المسلمين لأولياء أمورهم بقوله تعالى :

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ... ﴾[٣]

فشرط الإمام أن يكون عادلا ، فإن كان الحاكم لا يتوافر فيه شرط العدل ، بأن كان مثلا معرضاً أو ممتنعاً عن الحكم فى الدماء والأموال والأعراض والأبضاع ونحوها بحكم الكتاب والسنة ، أو يقاتل المسلمين حتى يدخلوا فى طاعته التى توجب الخروج عن شريعة الإسلام ، فإن من يخرج من المسلمين على مثل هذا الحاكم لا يعتبر باغياً[٤]، لأن الواجب على المسلمين أن يقوّموا هذا الحاكم بكل السبل حتى وإن اقتضى الأمر قتاله ، ومن يقتل من المسلمين على يد مثل هذا الحاكم فإنه يكون شهيدا عند الله ، يقول النبى ﷺ : "أفضل الجهاد من قال كلمة

(١) كفاية الأخيار ج٢ ص١٩٨ ، منهاج الطالبين وشرح مغنى المحتاج ج٤ ص١٢٣.
(٢) المغنى ج٨ ص١٠٧ .
(٣) سورة النساء : الآية ٥٩ .
(٤) أنظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية ج٤ ص٢٨١ .

الحق عند سلطان جائر" [1] وقد روى أن أحد الصحابة قال لأبو بكر الصديق ﷺ عند مبايعته " لو رأينا إعوجاجا لقومناك بسيوفنا "[2] وكان هذا القول بجمع من الصحابة ولم يعترضوا عليه ، فشرط الإمام الذى يعتبر الخروج عليه بغيا أن يكون عادلا ملتزما بما ألزمه به الشرع ، ولا يعارض هذا ما جاء عن السمع والطاعة لولاة الأمور ، وعدم شق عصا الطاعة ، فإن كل ذلك مشروط بالحكم بكتاب الله ، يقول النبى ﷺ : "لو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله إسمعوا وأطيعوا"[3]

ويقول ﷺ أيضا : "السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة" [4] ، وقد قال أبو بكر عند مبايعته : "أطيعونى ما أطعت الله ورسوله ، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لى عليكم" .[5]

٢- أن يكون الخروج من جماعة قوية لها شوكة وقوة بحيث يحتاج الحاكم فى ردهم إلى الطاعة إلى إعداد رجال ومال وقتال ، فإن لم تكن لهم قوة وشوكة بأن كانوا أفراداً أو لم يكن لهم من العتاد ما يدفعون به عن أنفسهم فليسوا ببغاة لأنه يسهل ضبطهم وإعادتهم إلى الطاعة .

٣- أن يكون لهم تأويل سائغ أو محتمل أى ليس بفساده ولا بصحته ، فإن لم يكن لهم تأويل أصلا كأن خرجوا لغرض دنيا ، وليس لأجل الدين فليسوا ببغاة ، وإنما يعاملون معاملة المحاربين الواردة فى قوله تعالى :

(١) مسند الإمام أحمد ج٥ ص٢٥١ ، ٢٥٦ ، سنن ابن ماجة (٤٠١٢) .
(٢) البداية والنهاية ج٢ ص٣٠٦ .
(٣) صحيح مسلم ١٨٣٨ ، النسائى ج٧ ص١٥٤.
(٤) صحيح البخارى ج١٣ ص١٠٩ ، صحيح مسلم ١٨٣٩ .
(٥) البداية والنهاية ج٢ ص٣٠٦ .

﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ... ﴾[1]

وأيضا إن كان لهم تأويل ولكن مقطوع بفساده كما إذا تأولت طائفة فى بغيها طمساً لشيء من الكتاب أو من السنة فهؤلاء ليسوا ببغاة وإنما هم محاربون تجرى عليهم أحكام المحاربين .

وأما إن كان لهم تأويل نقطوع بصحته من قبل أهل الحل والعقد كما إذا قاموا ليأمروا بمعروف أو ينهوا عن منكر ، أو قاموا لإظهار القرآن والسنن والحكم بالعدل فليسوا ببغاة بل الباغى من خالفهم [2] فإن إنكار المنكر واجب على من قدر عليه ومن أعان المحق أصاب ومن أعان المبطل اخطأ.[3]

٤- أن يكون لهم رئيس مطاع يكون مصدراً لقوتهم لأنه لا قوة لجماعة لا قيادة لها.

(١) سورة المائدة : الآية ٣٣ .
(٢) أنظر المحلى ج١١ ص٩٨.
(٣) سبل السلام ج٤ ص١٣٢٩.

obeikandl.com

الفرع الثانى

حكم قتال البغاة وحكمة مشروعية قتالهم

أولاً : حكم قتالهم :

اختلف العلماء فى حكم قتالهم ، وكان خلافهم على رأيين :

الرأى الأول : يرى وجوب قتال أهل البغى الخارجين عن الإمام ولكن بعد دعوتهم إلى الوفاق والصلح ن والسير بينهم بما يصلح ذات البين ، فإن أقاموا على البغى وجب قتالهم وعلى هذا جمهور العلماء [1]، واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة.

أما الكتاب :

فاستدلوا بقوله تعالى :

﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ ... ﴾[2]

فقد أوجب الله تعالى قتالهم لأن قوله ﴿ فَقَـٰتِلُوا ..﴾ أمر ، والأمر صفته الوجوب، فإن قيل أنه ليس فى الآية ما يدل على حكم قتال من خرج على الإمام ، وإنما هى بيان لحكم قتال طائفتين من المؤمنين بغت إحداهما على الأخرى فيقال

(١) أنظر بدائع الصنائع ج٧ ص١٤٠ ، أحكام القرآن للجصاص ج٣ ص٥٩٥ ، بلغة السالك ج٢ ص٤١٤ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج١٦ ص٣١٧ ، مغنى المحتاج ج٤ ص٣٠٣ ،كفاية الأخيار ج٢ ص١٩٨ ، المغنى ج٨ ص١٠٧ وما بعدها ، المحلى ج١١ ص٩٨ وما بعدها .

(٢) سورة الحجرات : الآية ٩ .

obeikandi.com

بأنها تشمله لعمومها أو تقتضيه لأنه إذا طلب القتال لبغى طائفة على طائفة ، فالبغى على الإمام أولى .[١]

وأما السنة :

فاستدلوا بما روي عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "سيخرج قوم فى آخر الزمان حُدّاثُ الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من قول خير البرية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن فى قتلهم أجراً لقتلهم يوم القيامة[٢] وهو واضح الدلالة على وجوب قتل البغاة .

قال الشافعى ﷺ : "أخذت السيرة فى قتال المشركين من النبى ﷺ وفى قتال المرتدين من أبى بكر ﷺ وقى قتال البغاة من على ﷺ[٣] ، وقال الجصاص : لم يختلف أصحاب رسول الله ﷺ فى وجوب قتل الفئة الباغية بالسيف إذا لم يردعها غيره ألا ترى أنهم كلهم رأوا قتال الخوارج ولو لم يروا قتال الخوارج وقعدوا عنهم لقتلوهم وسبوا زراريهم ونسائهم .[٤]

الرأى الثانى : يرى عدم جواز قتال البغاة من المؤمنين واستدلوا على ذلك :

(١) أنظر مغنى المحتاج ج٤ ص١٢٣ .
(٢) صحيح البخارى ج٨ ص٥١ .
(٣) مغنى المحتاج المرجع السابق .
(٤) أحكام القرآن للجصاص ج٣ ص٥٩٧ .

obeikandi.com

١- بما روي أن النبى ﷺ قال : "سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر" [١]، والبغاة مؤمنون ولم يكفروا فى يصح قتالهم وكذلك قوله ﷺ : "لا ترجعوا بعدى كفاراً بضرب بعضكم رقاب بعض". [٢]

مناقشة :

نوقش ما استدلوا به بأن هذا الحديث لا ينهض حجة لأن الآية الآمرة بقتال البغاة تدل على جواز قتال المؤمن عند بغية ، ولو كان قتال المؤمن الباغى كفراً لكان الله تعالى قد أمر بالكفر – تعالى الله عن ذلك -[٣] وهذه الأحاديث قد جاءت لتحريم قتال المؤمن من غير المبتدأ ، فأما المعتدى فلا يدخل فى هذه الأحاديث لأن الله تعالى أباح للمعتدى عليه أن يرد الاعتداء ويقاتل من يرد قتله وذلك واضح من دين الإسلام .

٢- استدلوا بأن بعض الصحابة كابن عمر وسعد وأسامة بن زيد قعدوا عن القتال مع الإمام على لأنهم لا يرون قتال المؤمن . [٤]

مناقشة :

نوقش ذلك بأنهم لم يقعدوا عنه لأنهم يرون عدم قتال الفئة الباغية فمن الجائز أن يكون قعودهم عنه لأنهم رأوا الإمام مكتفيا بمن معه مستغنيا عنهم بأصحابه ، فاستجازوا القعود عنه لذلك .[٥]

(١) صحيح البخارى ج٨ ص٩١ من رواية عبد الله بن مسعود .
(٢) المراجع السابقة من رواية عبد الله ابن عمر .
(٣) أنظر القرطبى ج١٦ ص٣١٧ .
(٤) أنظر أحكام القرآن للجصاص ج٣ ص٥٩٧ .
(٥) المرجع السابق .

والراجح أنه يجب قتالهم إن أصروا على بغيهم بعد تبين الحق لهم ، وإظهار فساد قولهم وإقامة الحجة عليهم ، ولا يبتدأ قتالهم إلا إذا قاتلوا هم، أما إن كانوا لا يريدون قتالا ، ولا يترتب على تأويلهم فسادٌ فلا يبدأ قتالهم لأنهم فى الأصل مسلمون ولا يجوز قتال المسلم فى الأصل ، ويدفعون بما دون القتال إذا أمكن دفعهم إلى ذلك .

ثانياً : حكمة مشروعية قتال البغاة :

لما كان الحق سبحانه وتعالى يريد للأمة الإسلامية أن تعيش متماسكة قوية البنيان صحيحة العقيدة والفكر والأخلاق ، فقد شرع الله قتال من يريد أن يضرب هذه الوحدة وأن يشوه عقيدة الأمة أو فكرها بما يأتى به من وساوس شيطانية يحسبها أنها المنقذة للأمة من الضياع وهذه الأفكار فى حقيقتها تهدم صرح الإسلام كله وتقوض دعائمه ، وبعد أن بين له وجه فساد قوله استمرأ الباطل واتخذ الهه هواه ، عندئذ أوجب الله على جماعة المسلمين العدول أن يقوموا إعوجاجه بالسيف حتى يفيئ إلى أمر الله ، لأنه لو كان الواجب فى كل إختلاف يكون بين أهل الحق وأهل البغى الهرب منه ولزوم المنازل لما أقيم حد ولا أبطل باطل ، ولوجد أهل النفاق والفجور سبيلاً إلى استحلال كل ما حرم الله ورسوله عليهم من أموال المسلمين وسبى نسائهم وسفك دمائهم ، لهذا كله شرع قتال البغاة .

المطلب الثانى

حكم الاستعانة بغير المسلمين فى قتال البغاة

مما ينبغى التنبيه عليه قبل ذكر حكم الاستعانة بالكفار على قتال بغاة المسلمين ، أن الاستعانة بالكفار على قتال المسلمين العدول محرمة بلا خلاف ، ولا يجوز وهى خطيئة كبيرة وعظيمة ، ومن يفعل ذلك فهو كما يقول ابن حزم "هالك فى غاية الفسوق" [١] وذلك لأن الاستعانة بغير المسلمين عليهم تعنى تسليط الكفار على المسلمين وتمكينهم منهم [٢]

والله تعالى يقول :

﴿ ... وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ [٣]

وأيضا فإن الاستعانة بغير المسلمين على المسلمين العدول تمكين لهم فى كسر شوكة المسلمين والقضاء عليهم ، بل ربما إبادتهم أو طردهم من بلادهم وإستيلاء الكفاء عليها ، وكفى بالتاريخ شاهداً على ذلك ، فالمسلمون فى الأندلس مثلاً وقعت بينهم الفتن العظيمة ، واستعان بعضهم بالنصارى على إخوانهم المسلمين حتى هلكوا جميعا وزال سلطان المسلمين هناك ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .[٤]

(١) المحلى ج١١ ص١٤٠ .
(٢) نيل الأوطار ج٧ ص٢٢٤ .
(٣) سورة النساء : الآية ١٤١ .
(٤) أنظر الكامل فى التاريخ لابن الأثير ج٦ ص٣٠ ، ٧٨ ، ٧٩ .

openkandil.com

هذا عن حكم الاستعانة بالكفار على قتال بغاة المسلمين فقد اختلف الفقهاء فى ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : يرى عدم جواز الاستعانة بغير المسلمين فى قتال البغاة من المسلمين وهو لجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وأهل الظاهر ، وقالوا على المسلمين أن يقاتلوهم بأنفسهم دون طلب العون من غير المسلمين ، إلا أن أصحاب هذا المذهب انقسموا إلى فريقين ، فريق منع الاستعانة مطلقا حتى وإن دعت الضرورة وهؤلاء هم المالكية وأحد القولين عند الشافعية ، والفريق الآخر أجاز الاستعانة بهم عند الضرورة ، وهو مذهب الحنابلة والظاهرية والقول الثانى عن الشافعية .[1]

المذهب الثانى : يرى جواز الاستعانة بغير المسلمين فى قتال البغاة من المسلمين وهو ظاهر مذهب الحنفية [2]، فقد جاء فى كتاب المبسوط " وإن ظهر أهل البغى على أهل العدل حتى الجأوهم إلى دار الشرك ، فلا يحل لهم أن يقاتلوا مع المشركين أهل البغى لأن حكم أهل الشرك ظاهر عليم ، ولا يحل بهم أن يستعينوا بأهل الشرك على أهل البغى من المسلمين ، إذا كان حكم أهل الشرك هو الظاهر ، ولا بأس بأن يستعين أهل العدل بقوم من أهل البغى ، وأهل الذمة على الخوارج ، إذا كان حكم أهل العدل ظاهراً " .[3]

(١) أنظر حاشية العدوى بهامش خرشى ج١ ص٦٠ ، بلغة السالك ج٢ ص٤١٥ ، نهاية المحتاج للرملى ج٧ ص٣٨٧، المغنى لابن قدامة ج١٠ ص٥٧ ، ٥٨ ، المحلى ج١١ ص١١٣ ، المحرر لابن تيمية ج٣ ص١٦٦ ، قوانين الأحكام لابن جزى المالكى ص٣٩٣ ، ٣٩٤ .
(٢) أنظر المبسوط ج١٠ ص١٣٣ ، ١٣٤ ، شرح فتح القدير ج٦ ص١٠٩ .
(٣) المبسوط المرجع السابق .

فعبارته الأولى يفهم منها جواز الاستعانة بالكفار – أيا كان نوعهم - حيث ذكر أنه إذا كان حكم المشركين ظاهراً لم تحل الاستعانة ، ومفهومه جوازها إذا لم يكن حكم المشركين ظاهراً ، أما الاستعانة بأهل الذمة فقد صرح بجوازها .

الأدلة ..

أولاً : أدلة أصحاب المذهب الأول على قولهم بعدم جواز الاستعانة :

١- إن البغاة مسلمون والاستعانة بغير المسلمين عليهم تسليط للكفرة عليهم، وقد قال الله سبحانه وتعالى :

﴿ ... وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ (١)

٢- المقصود من قتال البغاة هو كفهم وردهم إلى الطاعة لا قتلهم وإبادتهم وهذا يتم بقتال المسلمين العدول لهم لا بقتال الكفرة الذين يتربصون بالمؤمنين ، وعللا هذا فلا حاجة إلى الاستعانة بغير المسلمين .

٣- الاستعانة بغير المسلمين فى هذه الحل سُلم لهم للتدخل فى شئون المسلمين الخاصة بهم ، والإطلاع على عورات المسلمين ، ومكامن الضعف والقوة فيه ، الأمر الذى قد يجعل غير المسلمين سادات وحكاماً يحتكم إليهم المسلمون ، بل ربما آل الأمر بأولئك إلى حشد جيش وسلاح فى بلاد المسلمين باسم المحافظة على الأمن وفض النزاع ، أو نصرة المستضعفين والمظلومين ، وذلك بمجرد

(١) الآية رقم ١٤١ من سورة النساء ، وأنظر نهاية المحتاج ج٧ ص٣٨٧ .

توجيه أدنى إشارة إليه للنجدة والنصرة من بعض من فى قلوبهم مرض من المسلمين .

وهذا ما نراه الآن فى عصرنا فتنهب أموال المسلمين وتباح ديارهم لمن يسعون فيها فساداً ، وذلك كله باسم المحافظة على النظام والأمن وفض النزاع والله تعالى يقول :

﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴾ (١)

ثانياً : أدلة أصحاب الرأى الثانى : وهى من وجهين :

الوجه الأول : قتال البغى هو من أجل إعزاز الدين وهو شئ كبير ، فجاز الاستعانة بأهل الكفر على أهل البغى لأجله .

الوجه الثانى : أن الاستعانة بأهل الكفر على البغاة أنما هى كالاستعانة بالكلاب على البغاة فكما تجوز الاستعانة بالكلاب تجوز بالكفار .

المناقشة والترجيح

يتضح من أدلة الفريقين أن أدلة الرأى الأول قوية واضحة ، أما دليل الرأى الثانى يمكن مناقشته بما يلى :

١- القول إن قتال أهل البغى من أجل إعزاز الدين صحيح ، لكن هل عزة الدين لا تتحقق إلا بالاستعانة بالكفار ؟ الحقيقة أنها تتحقق بعكس ذلك .(٢)

(١) سورة النساء : الآية ١٣٩ .
(٢) أنظـــــر : الاستعانة بغير المسلمين ص٣٧٤ .

٢- قولهم الاستعانة بالكفار ونحوهم كالاستعانة بالكلاب قد يقال هذا صحيح ، ولكنه قياس مع الفارق حيث أن الاستعانة بالكلب ليس فيها منة ولا استظهار على المسلمين ولا علواً عليهم بخلاف الاستعانة بالكفار [١]

الترجيح

والراجح أنه لا تجوز الاستعانة بغير المسلمين على البغاة ، بل يقاتلهم المسلمون بأنفسهم ، لأنهم إن كانوا بغاة فى حقيقة أمرهم فواجب على إمام أهل العدل أن يبسط العدل على جميع الرعية ، ولا يدع أحداً يقوض بنيان الأمة الإسلامية ، فيقاتلهم هو وجنوده ، حتى وإن هلك سلطانه على أيديهم لأنهم فى حقيقتهم مسلمون ، فكيف نأتى بالكفار ليقتلوهم ، وربما استغل الكفرة الفرصة لكى يهلكوا المسلمين كلهم العدول والبغاة منهم ، وإن كان الخارجون مسمون بالبغاة ظلما وهم فى الحقيقة أهل العدل ومن يقاتلهم يصبح هو الباغى ، فكيف يستنصر على مثل هؤلاء بالكفار ، فمن الإنصاف أن تترك لهؤلاء حرية الرأى وما تسمى بالديمقراطية ، وكل دعاوى التقدم والتحضر التى تدعوا إلى حماية الأفكار المعارضة التى تؤدى إلى سقوط الحكومات بحكم إلتفاف الشعب حول هذه الدعاوى ، فإذا كثر هؤلاء لإلتفاف الأمة الإسلامية حولهم فهل نجعل لمن يدعون إقامة العدل الفرصة لإبادتهم بالاستعانة عليهم بالكفرة ، بدعوى أنهم بغاة ، وأنهم متمردون على إمام الأمة وحاكمها ، فالذى أراه أنه لا يستعان على البغاة بغير المسلمين ، أياً كان حال هؤلاء البغاة أو ما يسمون بالبغاة .

(١) المرجع السابق .

المبحث الثالث

أحكام الاستعانة بغير المسلمين فى التجسس

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين :

المطلب الأول : تعريف التجسس وحكمه .

المطلب الثانى : حكم الاستعانة بغير المسلمين فى التجسس .

obeikandl.com

obeikandl.com

المطلب الأول

تعريف التجسس وحكمه

أولاً : تعريف التجسس :

التجسس هو استطلاع الأخبار خفية أو التفحص عنها ، والجاسوس هو العين الذى يتجسس الأخبار ثم يأتى بها [١] ، والتجسس بمعنى واحد ، وقيل إن التجسس غالبا يطلق فى الشر ، وأما التحسس فيكون غالبا فى الخير ، كما قال عز وجل إخبارا عن يعقوب عليه السلام أنه قال :

﴿ ...ٱذۡهَبُواْ فَتَحَسَّسُواْ مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ ...﴾[٢]

قال الأوزاعى التجسس هو البحث عن الشيء ، والتحسس هو الاستماع إلى حديث القوم وهم له كارهون ، أو يستمع على أبوابهم .[٣]

ثانياً : حكم التجسس :

التجسس إما أن يكون على المسلمين أو على الكفار ، فإن كان على المسلمين أو على دولة الإسلام فهو أمر خطير وهو محظور شرعا ، يقول الله تبارك وتعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ ... ﴾[٤]

ويقول النبى ﷺ : "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تباغضوا وكونوا إخوانا" .[٥]

---

(١) مختار الصحاح ص١٥٤ .
(٢) الآية رقم ٨٧ من سورة يوسف .
(٣) أنظر تفسير ابن كثير ج٣ ص٢٥١ .
(٤) الآية رقم ١٢ من سورة الحجرات .
(٥) صحيح البخارى بشرح السندى ج٣ ص٢٥١ .

obeikandl.com

وعقوبة الجاسوس على دول الإسلام هى القتل ، والمسلمون الآن يعانون من غزو الكفار لأراضيهم عن طريق الجواسيس الذين هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا ممن زال الإيمان من قلوبهم ، حتى كونوا لهم فى ديار الإسلام ما يطلق عليه حديثا بالطابور الخامس ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

وأما إن كان التجسس على أعداء الدولة الإسلامية وأعداء الإسلام فهو أمر مباح[1] ، وكثيرا ما تدعو الحاجة إليه ، وخصوصا فى عصرنا هذا ، فإذا احتاجت الدولة الإسلامية إلى الاستعانة بمن يأتى لها بالأخبار عن حال الكفار فلا إشكال فيه إن كان من المسلمين ، فقد ثبت أن النبى ﷺ كان يرسل من الصحابة من يستطلع له أخبار العدو ، فقد روى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ من يأتينى بخبر القوم يوم الأحزاب ، فقال الزبير أنا ثم قال من يأتينى بخبر القوم ؟ فقال الزبير أنا، فقال النبى ﷺ لكل نبى حوارى وحوارى الزبير.[2]

فالنبى ﷺ طلب واحداً من القوم يستعد وتكون لديه المقدرة والشجاعة للتعرف على أخبار العدو يوم غزوة الأحزاب ، وفى هذا دليل على أن من ينقل الأخبار ويجمعها عن العدو يجب أن يكون مخلصاً ويتصف بالشجاعة والمهارة والدهاء وإلا كان نقمة على جيشه أكثر من الأعداء .

(١) زاد المعاد ج٣ ص٣٠١ .
(٢) صحيح البخارى ج٦ ص٣٦ فى الجهاد ، صحيح مسلم (٢٤١٥) .

المطلب الثانى

حكم الاستعانة بغير المسلم فى التجسس

إذا احتاجت الدولة الإسلامية لغير المسلمين للقيام بهذه المهمة فلا حرج بتلك الاستعانة ، وخصوصاً فى هذه الأيام ، والتى اصبح التجسس فيها أمراً مهماً ، تجند له الدول أعظم ما عندها من رجال ، لأنها تحتاج إلى المعلومات قبل الإقدام على أى عمل ، وخصوصا إعلان الحرب ، فيجوز للدولة الإسلامية الاستعانة بغير المسلمين فى ذلك ، والدليل هو :

من الكتاب : قوله تعالى :

﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ...﴾[1]، فهذا من باب إعداد القوة .

ومن السنة :

ما روي أن النبى ﷺ خرج عام الحديبية فى بضع عشرة مائة من أصحابه ﷺ فلما أتى ذا الحليفة قلد الهدى وأشعره وأحرم منها بعمره وبعث عيناً له من خزاعة[2]، يقول الخطابى[3]– رحمه الله – وقوله : "وبعث عيناً له من خزاعة" فيه استحباب الطلائع وبعث العيون بين يدى الجيوش ، والأخذ بالحزم والاحتياط فى أمر العدو لئلا ينالوا فرصة فيهجموا على المسلمين فى حال غرة أو أوان غفلة ، وفيه

(١) الآية رقم ٦٠ من سورة الأنفال .
(٢) صحيح البخارى ج٥ ص٦٧ كتاب المغازى .
(٣) الخطابى هو حمد بن محمد إبراهيم بن خطاب الليثى الشافعى إمام فى الفقه والحديث واللغة والأدب له مؤلفات نافعة ، توفى سنة ٣٨٨ ، أنظر طبقات الشافعية ج٢ ص٢١٨ .

أن النبى ﷺ أرسل الخزاعى وبعثه عينا ثم صدقه فى قوله ، وقبل خبره وهو كافر ، وذلك لأن خزاعة كانوا [عيبة نصح][1] رسول الله ﷺ مؤمنهم وكافرهم لحلف كان بينهم فى الجاهلية ، ولعله أيضا لم يجد من المسلمين من ينوب عنه فى تعرف الخبر والتجسس والبحث عن أمر العدو، ثم إن ذلك أمر لا يكاد يتحققه إلا من لامس العدو وأخلهم [2] واستبطن سرهم ، وهذا المعنى متعذر وجوده غالبا فى المسلمين[3]، وما ذكر من أن هذا الخزاعى من المحتمل أنه كان من المسلمين كما يقوا ابن حجر[4]، فإنه مجرد احتمال يبطله سياق النص ، حيث إنه لو كان من المسلمين لاكتفى الراوى بأن قال "وبعث عينا" فقط ، فيبقى الأصل وهو أنه كان كافراً.

وأيضاً مما يدل على جواز ذلك ، فإن النبى ﷺ قد استأجر مشركا ليدله على الطريق ، وكما يقول ابن القيم " فإنه لا شيء أخطر من ذلك ولاسيما فى مثل طريق الهجرة "[5] ، فهذا يدل على جواز الاستعانة بهم فى استطلاع الأمور ولكن لخطورة هذا الأمر فإنه ينبغى أن يلاحظ أنه مشروط بشرطين :

الأول : أن يكون غير المسلم مأمون الخيانة ، حسن الرأى فى المسلمين.[6]

الثانى : أن تكون حاجة المسلمين داعية إلى ذلك ، ولا يوجد فى المسلمين من يقوم بهذه المهمة خير قيام .[7]

(١)عيبة نصح أى لا يشيرون عليه بما فيه عيب .
(٢) أخلهم أى صار خليلاً لهم .
(٣) أنظر معالم السنن ج٢ ص٣٢٦ .
(٤) فتح البارى ج٥ ص٣٢٥ .
(٥) بدائع الفوائد ج٣ ص٢٧١ .
(٦) فقه السيرة د./ محمد سعيد رمضان البوطى ص٢٥٢.
(٧) أنظر : الاستعانة بغير المسلمين ص٣٨٦ .

المبحث الرابع

أحكام الاستعانة بغير المسلمين فى اللجوء إليهم

اللجوء مأخوذ من قولك ألجأ فلان إلى الله أى اسند إليه [1]

فالمراد باللجوء إلى غير المسلمين أى الدخول فى بلادهم وإسناد الأمر إليهم ، وهذا الدخول قد يكون من أجل طلب الحماية منهم يعنى الدخول فى حمايتهم وجوارهم ، وقد يكون من أجل طلب العمل عندهم .

وأبين حكم هذه الأمور فى مطلبين :

المطلب الأول : حكم دخول المسلم فى حماية الدولة الحربية .

المطلب الثانى : حكم طلب المسلم العمل تحت ولاية دولة الحرب .

(١) مختار الصحاح ص٥٩٢ .

obeikandl.com

obeikandl.com

المطلب الأول

حكم دخول المسلم فى حماية الدولة الحربية

طلب المسلم الاستعانة بدولة الحرب فى الالتجاء إليها للدخول فى حمايتها إما أن يكون بإختيار منه ورضا ، وإما أن يكون مكرهاً على ذلك أو مجبراً عليه ، فهاتان حالتان أبين حكمهما :

الحالة الأولى

وهى ما إذا كان طلبه الدخول فى حماية دولة الحرب باختياره من غير إكراه عليه ، ويريد بذلك أن يفر من بلاد المسلمين المحكومة بشرع الله ، حكما صحيحا ، كأن يذهب إلى دولة الحرب يناصر أهلها ويتبايعهم ، أو يقدم لهم ما لديه من علم أو اختراعات حديثة ، لا يريد المسلمون أن يحصلوا عليها مثلهم حباً فى دولة الحرب، ففعله هذا رده وخروج عن دائرة الإسلام ، مهما كانت الأسباب ، وفعله هذا هو حقيقة الموالاة المنهى عنها ، بقول المولى ﷻ :

﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴾ (١)

(١) الآية رقم ٢٨ من سورة آل عمران .

يقول الإمام الطبرى فى تفسير هذه الآية " معنى ذلك لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهوراً وأنصاراً ، توالونهم على دينهم وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين ، وتدلونهم على عوراتهم فإنه من يفعل ذلك ، فليس من الله فى شيء ، يعنى بذلك فقد برئ من الله وبرئ الله منه ، بإرتداده عن دينه ودخوله فى الكفر [إلا أن تتقوا منهم تقاه] أى إلا أن تكونوا فى سلطانهم فتخافونهم على أنفسكم فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم وتضمروا لهم العداوة ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر ولا تعينوهم على مسلم بفعل "[1] ، ويقول ابن حزم : " من لحق بدار الكفر والحرب مختاراً محارباً لم يليه من المسلمين ، فهو بهذا الفعل مرتد له أحكام المرتد كلها "[2]، ويقول ابن تيمية : " وكل من قفز إليهم (يقصد التتار) من أمراء العسكر وغير الأمراء فحكمه حكمهم ، وفيه من الردة عن شرائع الإسلام " .[3]

هذا هو حكم من دخل فى حماية دول الحرب مختارا وكانت بلاده محكومة بشرع الله حكماً صحيحاً .

الحالة الثانية

وهى ما إذا دخل المسلم فى حماية دولة الحرب مكرهاً على ذلك ومجبراً ، كأن يكون المسلم مثلاً قد فر بنفسه من حكم حاكم ظالم لا يحكم بشرع الله حكماً صحيحاً ، أو أذى بغير حق فى دار الإسلام ، أو هدده صاحب سلطة ظالم ، أو غير

(١) تفسير الطبرى ج٣ ص١٥٢ .
(٢) المحلى ج١٣ ص١٣٩ .
(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم ج٢٨ ص٥٣٠ .

ذلك فهذا يجوز له اللجوء إلى دار الحرب والدخول فى حمايتها وجوارها ، والأدلة على ذلك كثيرة منها :

١- أن النبى ﷺ لّما مات عمه أبو طالب أشتد أذى قريش عليه فخرج من مكة قاصداً الطائف ، يؤمل منهم الإيواء والنصرة فطردوه ، فرجع إلى مكة وطلب من مطعم بن عدى وهو من المشركين أن يدخل فى جواره فقبل مطعم ، ونادى فى الناس : " يا معشر قريش أنى قد أجرت محمداً فلا يهجه[١] أحد منكم ".[٢]

٢- ما روى عن عائشة – رضى الله عنها – قالت : " لما ابتلى المسلمون [٣] خرج أبو بكر مهاجراً إلى الحبشة حتى إذا بلغ برك الغماد[٤] ، لقيه ابن الدغنة [٥] ، وهو سيد القارة [٦] فقال : أين تريد يا أبا بكر ؟ فقال أبو بكر : أخرجنى قومى فأنا أريد أن أسيح فى الأرض، وأعبد ربى ، قال ابن الدغنة : " إن مثلك لا يخرج ولاُخرج فإنك تكسب المعدوم ، وتصل الرحم وتحمل الكل ، وتقرى الضيف ، وتعين على نوائب الحق ، وأنا لك جار ، فأرجع فاعبد ربك ببلادك ، فارتحل ابن الدغنة فرجع مع أبى بكر فطاف فى أشراف قريش فقال لهم إن أبا بكر لا يخرج ولا يُخرج " .[٧]

---

(١) يهجه من هاج الشئ يهيج إذا ثار والمراد هنا أىلا يزعجه أحد منكم ولا ينهره ولا يسبه .
(٢) أنظر فى تاريخ الطبرى ج٢ ص٣٤٤ ، المغازى للواقدى ص١١٠ ، زاد المعاد ج٣ ص٣٣ ، البداية والنهاية ج٣ ص١٣٧ .
(٣) أى فى مكة .
(٤) موضع باليمن وقيل موضع وراء مكة بخمس ليال مما يلى البحر الأحمر (معجم البلدان ج١ ص٣٩٩) .
(٥) ابن الدغنة قيل اسمه الحارث بن يزيد وقيل مالك (فتح البارى ج٧ ص٢٣٣) .
(٦) قولها سيد القارة بتخفيف الراء وهى قبيلة مشهورة يضرب بهم المثل فى قوة الرمى (فتح البارى ج٧ ص٢٣٣) .
(٧) صحيح البخارى ج٣ ص٥٨ باب الكفالة .

٣- وأيضا مما يدل على جواز ذلك ما روى أن الرسول ﷺ لما رأى ما يصيب أصحابه من البلاء وما هو فيه من العافية بمكانته من الله وبحماية عمه أبى طالب ، وأنه لا يقدر أن يمنعهم مما هم فيه من البلاء ، قال لهم : " لو خرجتم إلى أرض الحبشة فإن بها ملكاً لا يُظلم عنده أحد وهى أرض صدق حتى يجعل الله لكم فرجاً مما أنتم فيه " .(١)

فهذه الأدلة كلها تبين جواز أن يدخل المسلم فى حماية دولة الحرب إذا كان مكرها على ذلك ، ولكن هذا الأمر يجب أن تراعى فيه أربعة شروط :

الشرط الأول : أن تدعوا الضرورة إلى ذلك بأن يصل المسلم إلى حد الإكراه على اللجوء إلى دولة حرب .

الشرط الثانى : أن لا يكون فى المسلمين من يؤويه وينصره .

الشرط الثالث : أن يجد الأمن فى دولة الحرب حتى لا يفتن عن دينه .

الشرط الرابع : أن يغلب على ظنه أن الكفار لن يؤلبوه ضد المسلمين ، فـ، خشى ذلك لم يجز له اللجوء إلى دار الحرب فإذا توفرت هذه الشروط جاز للمسلم أن يدخل فى حماية دولة الحرب سائلا ربه العافية فى الدنيا والآخرة.

(١) السيرة النبوية لابن هشام ج١ وقد ساق القصة عن ابن إسحاق بدون سند .

obeikandl.com

المطلب الثانى

حكم طلب المسلم العمل تحت ولاية دولة الحرب

طلب المسلم الاستعانة بدولة الحرب فى العمل تحت ولايتهم لا يخلو أمره من ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن يكون مضطر إلى ذلك أو محتاجاً .

الحالة الثانية : أن تكون هناك مصلحة فى العمل تحت ولايتهم .

الحالة الثالثة : أن لا تكون هناك حاجة ولا مصلحة ولا إضطرار.

فهذه حالات ثلاثة فما هو الجائز منها وما هو الممنوع ، أبين ذلك فيما يلى:

الحالة الأولى : أن يكون مضطراً إلى ذلك أو محتاجاً ، ومعنى أن يكون المسلم مضطراً إلى العمل تحت ولايتهم أى أن لا يجد المسلم مصدراً للرزق سوى العمل لدى دولة الحرب ، بحيث لو تركه لأصابه ضرر بالغ لعدم وجود ما يسد رمقه ومعنى أن يكون محتاجاً إلى ذلك ، أى يبلغ حداً لو لم يعمل بهذا العمل لم يهلك إلا أنه يكون فى جهد ومشقة وذلك لأن الحاجة أقل من الضرورة .[1]

فأما إن كان المسلم مضطرا إلى ذلك ، فالحكم أنه يجوز له أن يتولى العمل تحت ولاية دولة الحرب إذ الضرورات تبيح المحظورات كما هو مقرر شرعاً ، وكذلك الحكم إذا كان المسلم محتاجاً وذلك لأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة [2] ، ومما يدل

(١) أنظر التعريفات للجورجانى ص١٤٣ حيث يقول فى تعريف الضرورة أنها مشتقة من الضرر وهو النازل مما لا مدفع له ، وأنظر الموافقات للشاطبى ج٢ ص١٠ .

(٢) أنظر الأشباه والنظائر للسيوطى ص٨٨ ، والأشباه والنظائر لابن نجم ص٩١ .

على ذلك ما روى عن خباب بن الأرت ﷺ قال : كنت رجلاً قيناً [١] فعملت للعاصى بن وائل فاجتمع لى عنده فأتيته أتقاضاه فقال: " لا والله لا أقاضيك حتى تكفر بمحمد" [٢] .. ألخ الحديث . فهذا الحديث يدل على ان خباباً ان حداداً بمكة ، وكان يصنع للكفار ما يحتاجونه ، فدل ذلك على الجواز ، إلا أنه يشترط فى ذلك شرطان ، كما يقول المهلب ابن أبى صفرة [٣] فيما حكاه عنه بن حجر :[٤]

الأول : أن يكون عمله فيما يحل للمسلم فعله .

الثانى : ألا يعين الكفار على ما يعود ضرره على المسلمين .

ويزاد على ذلك أن لا يواليهم بأى نوع من أنواع الموالاة إلا ما يقتضيه عمله من المخالطة والمجاملة ونحوها .

الحالة الثانية : أن تكون هناك مصلحة فى العمل تحت ولايتهم ، وفى هذه الحال اختلف العلماء فى حكم العمل تحت ولاية دولة الحرب ، فذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز للمسلم أن يعمل تحت ولاية الكفار باسم تحقيق المصلحة ، وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى :

﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ ...﴾[٥]

(١) قيناً : القين هو الحداد والصائغ (النهاية لابن الإير ج٤ ص١٣٥) .
(٢) صحيح البخارى كتاب الإجارة الباب رقم ١٥ الحديث ٢٢٧٥ ، صحيح مسلم كتاب المنافقين ص٢١٥٣ .
(٣) المهلب بن أبى صفرة هو المهلب بن أحمد بن أسيد الأسدى الأندلسى المالكى (أبوالقاسم) المعروف بابن أبى صفرة محدث رحل إلى المشرق توفى سنة ٤٣٣هـ ، شرح صحيح البخارى (أنظر الديباج المذهب فى معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون ص٣٤٨) .
(٤) فتح البارى ج٤ ص٤٥٢ .
(٥) الآية رقم ١١٣ من سورة هود .

obeikandl.com

قالوا والعمل تحت ولاية الظالم ركون إليه ، والكافر من أظلم الظلمة ، وذهب بعضهم إلى جواز ذلك بشرط أن يستطيع المسلم أن يقيم العدل فيما يعمل به ، ويجرى أحكام الشريعة [1]، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : حكاية عن نبى الله يوسف – عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام – عندما قال :

﴿ قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ﴾[2]

قال القرطبى : " قال بعض أهل العلم فى هذه الآية ما يبيح للرجل الفاضل أن يعمل للرجل الفاجر والسلطان الكافر بشرط أن يعلم أنه يفوض إليه فى فعل لا يعارضه فيه فيصلح منه ما شاء ، وأما إذا كان عمله بحسب اختيار الفاجر وشهواته وفجوره فلا يجوز ذلك " ثم قال : " وقال قوم إن هذا ليوسف خاصة ، وهذا اليوم غير جائز والأول أولى إذا كان على الشرط الذى ذكرناه ". [3]

والراجح هو أنه ينظر إلى المصلحة التى يبغى المسلم تحقيقها من وراء العمل تحت ولاية دولة الحرب ، فإذا كانت هذه المصلحة لا يتم الوصول إليها إلا بهذه الطريقة ، جاز له أن يدخل تحت ولايتهم مثل أن يتولى المسلم مثلا منصب القضاء بين الأقليات الإسلامية التى تقيم فى بلاد الكفار، فقد ذكر بعض الحنفية أنه يجوز تقلد القضاء من السلطان الجائر وإن كان كافراً [4]، وهكذا غير القضاء من الأعمال

(١) وقد قال بهذا الرأى القرطبى فى تفسيره ج٩ ص٢١٥ ، وأيضا قال به النيسابورى فى تفسيره بهامش تفسير الطبرى ج١٣ ص١٩ ، والشوكانى فى فتح القدير ج٣ ص٣٥ ، والألوسى فى روح المعانى ج١٣ ص٥.
(٢) الآية رقم ٥٥ من سورة يوسف .
(٣) تفسير القرطبى ج٩ ص٢١٥ .
(٤) حاشية ابن عابدين ج٥ ص٣٦٨ ، المغنى ج١١ ص٥١٦ ، قواعد الأحكام فى مصالح الأنام لابن عبد السلام ج١ ص٧٣ .

الإدارية كإدارة مدرسة أو مستشفى للمسلمين أو إدارة جامعة لنشر العلم الإسلامى أو غير ذلك ، ولكن يشترط فى ذلك شرطان :

الشرط الأول : أن يكون العمل الذى يتولاه مباحاً ، فإذا كان غير مباح لم يجز.

الشرط الثانى : أن تكون الموالاة على قدر العمل فقط فلا تتعداه إلى مراحل الحياة الأخرى .

الحالة الثالثة : أن لا يكون هناك ضرورة ولا حاجة ولا مصلحة ، وفى هذه الحال لا ينبغى للمسلم أن يعمل تحت ولاية دولة الحرب بأى وضع من الأوضاع ، وذلك لأن دخوله فى ولايتهم فى هذه الحال موالاة لهم وخضوع ، وتذلل وركون إليهم ، وقد قال المولى ﷻ : ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ ...﴾ (١)

وقال ﷺ : " أنا برئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين " (٢) ، وهذا الحكم لم أجد فيه خلافاً .(٣)

(١) الآية رقم ١١٣ من سورة هود .
(٢) سنن النسائى ج٨ ص٣٦ ، سنن أبى داود برقم ٢٦٤٥ ج٣ ص٤٥ .
(٣) أنظر : الاستعانة بغير المسلمين ص١٩٩ إلى ٢٠٢ .

obeikandl.com